القاضي الخاص في محكمة العدل الدولية

Special Judge at the International Court of Justice

أ. م. د اسعد كاظم وحيش Assis Pro.Dr Asaad Kadhim Wohish

lawp1e214@utq.edu.iq

كلية القانون / جامعة ذي قار

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/١٢/١٨

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/١/١٨

الملخص

القاضي الخاص هو قاضٍ يتم تعيينه بموجب إجراء خاص لمشروع أو قضية معينة و لفترة مؤقتة بعكس القاضي العادي الذي يُعيَّن بموجب إجراء عادي لفترة زمنية منتظمة ووفقاً لإجراءات قانونية معتمدة ، و كسمة تعريفية إضافية، عادةً يتم تعيين القاضي الخاص في سياق عمل محكمة العدل الدولية من قبل أحد الأطراف في قضية ما إذا لم يكن لديها قاضٍ من جنسيتها في هيئة المحكمة ، إّذ منح النظام الأساسي للمحكمة الحق لأي دولة طرف في قضية معينة بأن تختار شخصًا ليشغل منصب قاضٍ خاص في تلك القضية طبقاً لشروط محدده ، وقد يبدو إن إنشاء نظام القضاة الخاصين كان كوسيلة لتجنب تحيز المحكمة أو الشك في حيادتيها ، ومع ذلك، تشير التطورات الأخيرة في تعيين القضاة الخاصين إلى أنه بدلاً من أن يكون ذلك ضارًا برأي الدول في حيادية المحكمة، فإن القضاة المؤقتين قد يساهمون في تعزيز حكم المحكمة وامكانية تطبيقه .

الكلمات المفتاحية : القضاة المؤقتون ، محكمة العدل الدولية ، العدالة ، الحيادية.

Abstract

An ad hoc judge is a judge appointed through a special procedure for a specific case or project and for a limited period of time, unlike a regular judge who is appointed through a standard procedure for a fixed term and according to established legal procedures. As an additional defining characteristic, an ad hoc judge is typically appointed, in the context of the International Court of Justice, by one of the parties to a case if that party does not have a judge of its nationality on the Court. The Statute of the Court grants any state party to a case the right to choose a person to serve as an ad hoc judge in that case, subject to certain conditions. The establishment of the ad hoc judge system may seem to have been intended as a way to avoid bias or to address concerns about the Court's impartiality. However, recent developments in the appointment of ad hoc judges suggest that, rather than undermining public confidence in the Court's impartiality, these ad hoc judges may actually contribute to strengthening the Court's rulings and their enforceability.

Keywords: Ad hoc judges; International Court of Justice; Justice; Impartiality.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:-

أجاز النظام الاساسي للمحكمة لأطراف الدعوى ان تعّين قاضٍ خاص للنظر في القضايا الخلافية ، ويسمح هذا النظام لأي طرف في تلك القضايا وبشكلٍ مؤقت باختيار قاضٍ إضافي واحد في هيئة المحكمة إذا لم يكن هنالك قاضٍ من جنسيته ، ومن ثم يمكن أن يصل عدد القضاة إلى الى اكثر من خمسة عشر قاضياً للنظر في قضية معينة .

وعليهِ ان القاضي الخاص يعد قاضي مؤقت في هيئة المحكمة متى ما طلب أحد اطراف الدعوى أو كلاهما باختياره وقبل قفل باب المرافعة وتحققت المصلحة لهذا الطرف في الاختيار بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في قواعد المحكمة.

ثانيا اهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في معرفة التنظيم القانوني للقضاة الخاصين وبيان مدى دخولهم في نصاب المحكمة او التصويت على احكامها، وتبرز اهمية البحث في هذا المجال لدراسة الخطوات الايجابية والسلبية في اختيار القاضي الخاص ودوره في عمل المحكمة، ودراسة اثر هذا النظام في تشجيع الدول على إحالة القضايا متى ما علمت ان الدولة لديها مسؤولًا قضائيًا له القدرة والمعرفة القضائية الكافية على المشاركة في مداولات المحكمة وتزويد القضاة الآخرين بالمعرفة المحلية .

ثالثاً : مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث بنقطة اساسية هي ان القاضي الخاص قد ينظر اليهِ بحكم تعيينه من إحدى الدول المتنازعة على أنه ليس قاضياً مستقلاً ومن ثم هل يشكل ذلك نظاماً يتماشى مع الطبيعة القضائية لهيئة المحكمة ؟وينشطر عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية تتعلق بالاتي:-
هل ان القاضي الخاص يعد ذات طبيعة قضائية عملية خصوصاً انها تتطلب توازناً بين ضمان تمثيل عادل للطرفين والحفاظ على استقلالية ونزاهة المحكمة ؟ هل هنالك آلية في اختيار القاضي الخاص وما

مدى تقييد سلطة الدولة في اختياره ؟ ما هو المركز القانوني للقضاة الخاصين هل يتمتعون بامتيازات المحكمة وبمركز متساوٍ مع القضاة المنتخبون ؟

رابعاً:- منهج البحث:-

سنعتمد المنهج التحليلي في ثنايا هذا البحث من خلال عرض النصوص القانونية الدولية التي تناولت القاضي الخاص وتحليلها وبيان نقاط القوة والضعف فيها للوصول الى نتائج تتعلق بتحديد فاعلية ودور القاضي الخاص ضمن هيئة المحكمة .

خامساً:- تقسيم البحث:-

سيتم تقسيم البحث على مبحثين الاول سيخصص لدراسة التعريف بالقاضي الخاص وعلى مطلبين سنتناول في الاول منه تعريف القاضي الخاص وشروط اختياره ، اما الثاني سيعالج موضوع الأساس الفلسفي والقانوني للقاضي الخاص ، في حين سيكون المبحث الثاني لدراسة المركز القانوني للقاضي الخاص وبدوره سيقسم على مطلبين الاول سيتناول القواعد المنظمة لعمل القاضي الخاص ، وسيكون المطلب الثاني لبيان مركز القاضي الخاص في ظل التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية .

المبحث الاول

التعريف بالقاضي الخاص

منح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصلاحية لأي دولة طرف في قضية معينة معروضة أمام أنظار المحكمة وليس لديها قاضٍ من جنسيتها في هيئة المحكمة، الحق بأن تختار شخصًا ليشغل منصب قاضٍ خاص وفقاً للأسس القانونية والفلسفية. ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سيتم تقسيمه على مطلبين إذ سنتناول في الاول تعريف القاضي الخاص وشروط اختياره في حين سيكون الثاني مخصصاً لبيان الأساس الفلسفي والقانوني في اختيار القاضي الخاص.

المطلب الأول

تعريف القاضي الخاص وشروط اختياره

لغرض الاحاطة بمفهوم القاضي الخاص وشروط اختياره سيتم تقسيم المطلب على فرعين سيخصص الأول لتعريف القاضي الخاص فيما سيكون الثاني لبيان شروط اختيار القاضي الخاص.

الفرع الاول

تعريف القاضي الخاص

القاضي الخاص بمحكمة العدل الدولية هو قاضٍ يُعيَّن بموجب إجراء خاص لمشروع أو قضية أو لفترة محددة فقط بعكس القاضي العادي الذي يُعيَّن بموجب إجراء عادي لفترة زمنية منتظمة [١] . وعرفه رأيٌ اخر بأنه" القاضي الذي تسميه مباشرة الدولة المعنية والذي يجلس مع هيئة المحكمة بصورة مؤقته أي طوال مدة النظر في الدعوى القائمة ويتمتع بما يتمتع به سائر القضاة من حقوق"[٢]، وهنالك من يعرفه وفقاً لنظام الدوائر الخاصة إذ يقصد بها تلك الدوائر التي تنشئها محكمة العدل الدولية من بين قضاتها بناءً على طلب أطراف النزاع للنظر في نزاعهم وتنفض بمجرد الفصل فيه[٣]. ويعرف ايضاً بأنه حق اطراف النزاع بتعيين شخصاً بصفته قاضياً خاصاً اذا كانت المحكمة لا تضم بين اعضائها قاضيا يحمل جنسية هذا الطرف، فأن كان اكثر من طرف يشتركون في قضية واحدة لم يجز لهم سوى تعيين قاضي واحد باتفاق فيما بينهم[٤].

كما عرفه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣١ من النظام ، يجوز لأي دولة طرف في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية، وليس لديها قاضٍ من جنسيتها في هيئة المحكمة، أن تختار شخصًا ليشغل منصب قاضٍ خاص في تلك القضية المحددة، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٣٥ إلى ٣٧ من قواعد المحكمة والتي سنبينها لاحقاً، في حين اشارت لائحة المحكمة لسنة ١٩٧٨ الى القاضي الخاص في اكثر من مورد وبينت لأغراض قضية

(1) Bruno Simma, Jan Ortgies ,Max Planck Encyclopedias of International of Law Encyclopedia entrie, 2019, https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law-mpeipro/e1170.013.1170/law-mpeipro-e1170

(٢) شارل روسو ، القانون الدولي العام ،الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٧، ص٣٢١.

(٣) د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٩.

(٤) د. احمد ابو الوفا ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية) ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص١٥١. وينظر د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشاة المعارف ، من دون مكان و سنة طبع ، ص٦١

معينة يمكن ان تضم المحكمة ايضاً شخصاً أو عدة اشخاص يختارون وفقاُ للمادة ٣١ من النظام الاساسي للجلوس بوصفهم قضاة خاصون[١].

و يمكن تعريفه بأنه شخص تختاره الدولة ليكون قاضيا من جنسيتها لينظر في القضية المعروضة امام محكمة العدل الدولية وعلى قدم المساواة التامة مع القضاة الاخرين في المحكمة اذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضياً من جنسيتها . مما تقدم يتضح الاتي:-

١- من حق اي دولة تكون طرف في قضية معينة معروضة على محكمة العدل الدولية، وليس لديها قاضٍ من جنسيتها في هيئة المحكمة، أن تختار شخصًا ليشغل منصب قاضٍ خاص في تلك القضية وليس من الضروري ان يكون من مواطني الدولة.

٢- إن أساس الاختيار يكون مبنياً على مبدأ المساواة في نظر القضية مع القضاة الاخرين مع التزامهم بقواعد المحكمة واداء التعهد الرسمي الخاص بالمحكمة .

٣- من المفضل اختيار القاضي الخاص بنفس الطريقة التي يتم اختيار الاعضاء المنتخبون في المحكمة.

الفرع الثاني

شروط اختيار القاضي الخاص

هنالك جملة من الشروط يتطلب توافرها في القاضي الخاص عندما تطلب الدولة الطرف في القضية اختياره نتناولها تتباعاً وكالاتي :-

اولا:- عدم ممارسة الوظائف الادارية أو السياسية أو الانخراط في أي مهنة ذات طبيعة مهنية أو تصرف كوكيل او محامٍ أو مستشار لقضية سابقة أو عضو في لجنة تحقيق دولي أو في محكمة وطنية أو دولية وهذا ما أشارت الية المادتين (١٦ – ١٧) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،وربما يتبادر الى الذهن ان هذا المنع الذي أشار إليهِ النظام الاساسي هو خاص بالأعضاء المنتحبون للمحكمة ولا يمكن أن ينسحب الى القضاة الخاصين ،

(١) الفقرة (٢) من المادة (١) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

يمكن القول ان لائحة المحكمة حسمت ذلك بالقول " يقصد بتعبير عضو المحكمة أي قاضي منتخب ويقصد بتعبير القاضي اي عضو من اعضاء المحكمة أو أي قاضي خاص"[١]، وعلى اساس ما تقدم ان مصطلح عضو المحكمة يشمل جميع القضاة بما فيهم القضاة الخاصين.

ثانيا :- الاعلان :- في البدء على كل عضو من اعضاء المحكمة ان يدلي بالإعلان الاتي بشكل رسمي طبقا للمادة (٢٠)[٢] من النظام الاساسي للمحكمة بالصيغة الاتية " اعلن رسمياً أنني سأقوم بواجباتي وأمارس اختصاصاتي كقاضٍ بكل شرف واخلاص وحياد وضمير، وعادة يجري الادلاء بهذا الاعلان في جلسة علنية من جلسات النظر في القضية التي يشترك بها القاضي الخاص المعني ، وفي حالة النظر في القضية في احدى الدوائر في المحكمة يتم الادلاء بالإعلان على النحو نفسه في الدائرة[٣] . والتساؤل المطروح بهذا الصدد هل ان الادلاء بالإعلان يكون لكل قضية على حدة ام لمرة واحدة ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل يكون بلا شك بالإدلاء على كل قضية على حده يشتركون بها حتى لو كان سبق له الادلاء به في قضية سابقة ، الا انهم لا يدلون بإعلان جديد بصدد اي مرحلة لاحقة من القضية نفسها[٤] .

ثالثاً – الاستقلالية :- استقلال القضاة في منظومة القانون الدولي تعني ان القضاة يجب أن يكونوا قادرين على ممارسة وظائفهم القضائية من دون ان يكون هنالك تدخل من أي جهة خارجية[٥] ، وهذا ما أشار اليهِ النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (٢) " تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي" . وكذلك ما اكدته المادة (٣١/ ف ٦) من النظام الاساسي للمحكمة التي بينت بأن يشترط في القضاة الخاصون الشروط التي تتطلبها المادة (٢) من النظام الاساس ، وبموجب المادة (٢) يشترط في المرشحين للمحكمة يجب أن يكونوا مستقلين وذوي سمعة عالية، وإذا اعتبرنا أن القضاة المؤقتين لا يمكن ان يكونوا محايدين تماماً، فربما يشكك البعض في مدى استيفاء الشروط المطلوبة وفقاً لمتطلبات النظام الأساسي، وقد يزداد

(١) المادة (١- ف ٣) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

(٢) نصت المادة (٢٠) على ان "على كل عضو من أعضاء المحكمة، قبل توليه مهامه، أن يدلي بتعهد رسمي أمام محكمة علنية بأنه سيمارس سلطاته بنزاهة وضمير."

(٣) المادة ٨- ف٢ من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

(٤) المادة ٨- ف٣من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

(5) Marie-Louise BEMELMANS-VIDEC, Ad hoc judges at the European Court of Human Rights: an overview Information report1 Committee on Legal Affairs and Human Rights, Netherlands,2012, p. 10

الأمر سوءً إذا تم انتخاب فرد في المحكمة بعد فترة وجيزة من توليه منصب القاضي المؤقت، أو حتى أثناء نظر المحكمة في قضية كان هذا الفرد قد شارك فيها كقاضٍ مؤقت، ومع ذلك، لا يبدو أن هذا القلق قد ظهر في الممارسة العملية، ففي قضية نيكاراغوا ضد كولومبيا عام ٢٠١٢، امتنع القاضي المنتخب حديثًا، الذي كانت نيكاراغوا قد عينته سابقًا كقاضٍ مؤقت، عن المشاركة في القضية بعد أن عينت نيكاراغوا قاضيًا مؤقتًا آخر بدلاً منه(١).

كما ان شرط الاستقلالية يختلف عن الحيادية الذي يراد به ان يقف القاضي موقفاً سلبياً من الخصوم على حد السواء ، بمعنى ان دور القاضي يقتصر على تلقي الادلة التي يتقدم بها الخصوم اثناء النظر في الدعوى(٢) ، لذا إن الحيادية تتعلق بالنوازع الداخلية التي تنبع من القاضي ، ولهذا ومن خلال د راسة حالة القاضي الخاص وبعض الجوانب العملية انه قد يحيد عن روح الحيادية ويظهر ذلك جليا في التصويت على القرارات الصادرة عن المحكمة فقد يجعل القاضي الخاص ان يمتنع من التصويت الى جانب القرار متى ما مس هذا القرار مصلحة الدولة الذي يحمل جنسيتها(٣). وينتقد البعض هذا القول ، إذ يجب دراسة التصويت في سياق ما تقدمه الدول من مذكرات ومعرفة الاسباب التي وردت في حكم المحكمة لتقييم ما إذا كان القضاة المعينون قد صوتوا لصالح بلادهم أو ضدها وبالمثل، يبدو من الممكن تطبيق هذا النقد على القضاة المنتخبين ، إذ يرى القاضي شفيبل: "نحن جميعًا رهائن خبراتنا"، وهذا ينطبق أيضًا على الأصل الوطني سواء كان المرء قاضيًا منتخباً أو معيناً، فإن نفس العوامل الوطنية قد تؤثر على قرارات القاضي، لا شيء يضمن أن الأشخاص المنتخبين كقضاة يصبحون متحررين تمامًا من خلفياتهم الوطنية. ومع ذلك، نظراً لتعيينهم من قبل الدول، يخضع القضاة المؤقتون لتدقيق دقيق فيما يتعلق بتأثير وجودهم على نزاهة المحكمة ومن الممكن اعتبار تعيين قضاة سابقين كقضاة مؤقتين ضماناً لنزاهة المحكمة، نظراً لسمعتهم الشخصية والمهنية خلال عملهم في المحكمة(٤).

---

(١) بالإضافة الى ذلك امتنع بعض القضاة المنتخبون عن النظر في القضايا التالية: نزاع الحدود البحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الحكم الصادر في ١٩ نوفمبر ٢٠١٢، (امتناع القاضي غايا عن النظر في القضية)؛ ينظر موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨ –٢٠١٢ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٥ ، ص٣٣١.

(٢) ينظر د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ٢٥.

(٣) المادة(٢٠ / ٣) من اللائحة .

(4) Charles N. BROWER & Massimo LANDO, "Judges ad hoc of the International Court of Justice" Leiden Journal of International Law , Legal Studies Research Paper No. 2021(1)-010 School of Law, 33 ,(2020) , p. 474.

رابعاً– المؤهلات العلمية والاخلاقية :– إذ يشترط في اختيار القضاة المؤقتين وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة أن ينصب على الأشخاص ذوي الشخصية الأخلاقية العالية إضافة الى إمتلاكهم المؤهلات العلمية المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو من الفقهاء ذوي الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي، مع مراعاة تمثيل عادل للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، كما يجب أن يكونوا مستقلين عن حكوماتهم ولا يمثلون مصالح أي دولة[١] ، وعليهِ ان المعرفة القضائية تستلزم المعرفة المتعمقة بأصول القاعدة القانونية ذات البعد الدولي والاحاطة بمجمل التشريعات الدولية نصاً وروحاً فضلاً عن امكانية الوقوف على اتجاهات القضاء الدولي[٢].

مما تقدم يُلاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة اعطى الصلاحية في تحديد الكفاءة للدولة المعنية ونعتقد ان منح الدول هذا المعيار سيجعل هنالك تفاوتاً في تحديد نمط الكفاءة، فضلا عن ذلك قد يكون للتأثيرات السياسية بطريقة او اخرى نصيب في ذلك، لذا من المفضل ان تكون هنالك لجنة خاص ومعتمدة من قبل الامم المتحدة بتحديد نقاط الكفاءة العلمية والمؤهلات المطلوبة .

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي والقانوني للقاضي الخاص

قد يبدو الامر غريبًا بحق الاطراف المتنازعة باختيار قاضٍ خاص مقارنةً بالنظام القضائي الداخلي ، إلا أن غرضه هو تشجيع الدول على إحالة بعض القضايا متى ما علمت أن لديها مسؤولًا قضائيًا قادرًا على المشاركة في المداولات القضائية.وتأسيساً على ذلك سنتعرف على الاساس الفلسفي والقانوني في إختيار القضاة الخاصين وعلى النحو الاتي :–

(١) تنظر المادة (٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) د. شاهين يونس نور الدين ، نحو قاضٍ متخصص ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، ٢٠١٢، ص٩٧.

الفرع الاول

الأساس الفلسفي

تحرص التشريعات الوضعية على تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء أو الهيئات التحكيمية ،ولعل هذا المفهوم تحول من ميدان القضاء الداخلي الى القضاء الدولي في تحقيق هذا المبدأ بين الخصوم ، فلا يمكن ان نجيز لخصم ميزة ما ونمنعها عن الآخر ، أو لا يمكن أن نجيز للخصم إبداء دفوعه ونحرمها من الخصم الآخر[١]، إذ ان العلاقة تكون مصيرية ووثيقة بين القضاء وتطبيق معايير العدالة واللجوء الى المحاكم هو بحد ذاته اللجوء الى العدالة ، واذا كانت العدالة لا تتحقق الا عن طريق القضاء ، فأن القضاء لا يمكن ان يحقق الأخيرة الا بالتطبيق السليم للقانون[٢] ، فقد يحدث ان يكون لإحدى الدولتين المتنازعين قاضٍ في المحكمة لدى عرض القضية الخلافية على المحكمة ، في حين لا يتوفر هذا الامر بالنسبة للدولة الاخرى ، كما أنه قد يحدث الامرين معاً لا يكون لأي منهما قاضٍ ضمن المحكمة ، وهنا لا يكفي ان تكون العدالة عادلة بل لابد ان تظهر بهذا المظهر ، لذا اقتضت الضرورة بإقامة العدالة والمساواة بين المتقاضين حتى تتجسد الشرعية الكاملة في نظر الدعوى وتُكسب احترام وتقدير القضاة في الدول الأعضاء[٣]، فكان ثمة اسلوبان لتحقيق هذه الغاية ، ففضل نظام المحكمة تمثيل الطرف الأخر في المنازعة على تنحية القاضي الذي يحمل جنسية احد الطرفين ، ولعل هذه الطريقة تعد هي اقل ارضاءً من الناحية النظرية لكونها تقرب النظام القضائي من نظام التحكيم ، ولكنها تنسجم من الناحية الواقعية والفلسفية مع سير العدالة الدولية ومن شأنها تسهل قبول الحكم من الجهة الخاسرة[٤].

إن مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء له نتائج غاية في الأهمية، النتيجة الأولى تتمثل في وحدة القضاء ، إلا أن اختيار القاضي الخاص لا يخل بهذه الوحدة والثانية نجدها في المساواة في تطبيق القواعد في المحاكم[٥] ومنها محكمة العدل الدولية سواء كانت تلك القواعد ذات طبيعة موضوعية أو اجرائية ، وهذا ما اشارت اليه لائحة المحكمة بجواز اشتراك القضاة الخاصين في النظر في القضايا التي يجلسون فيها على قدم المساواة مع القضاة

---

(١) د. احمد محمود ،مبدأ المساواة امام هيئة التحكيم واثره على العدالة الاجتماعية ، بحث منشور في مجلة التحكيم ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ٢٠١٦، ص ٦٢٨.

(٢) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٨٨.

(3) see B. Cali, A. Koch and N. Bruch, The Legitimacy of the European Court of Human Rights: the View from the Ground،Department of Political Science, University College London, p. 5:

(٤) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٣٢١.

(٥) د. عبد الله محمد المغازي ،المساواة وكفالة حق التقاضي ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد (٤٧) ،ص ٣٠٢.

الاخرين في هيئة المحكمة[١] و النتيجة الثالثة في اختيار القضاة الخاصين تكمن في القوة الملزمة أو الاثر القانوني للقرار القضائي بضرورة تنفيذه تنفيذاً ارادياً معبراً عن مقتضيات العدالة وحسن النية[٢] في الاستجابة لتلك الاحكام مادامت هي صحيحة ولا تشوبها شائبة، وهذا الامر يتحقق عند اختيار الاطراف للقاضي الخاص لأن الدول الاطراف لن تشعر من الناحية الفعلية بثقة كاملة في حكم المحكمة في قضية تهمها إذا لم تتضمن المحكمة أي قاض من جنسيتها، وخاصة إذا كانت تتضمن قاضيًا من جنسية الطرف الآخر لذا من المفيد للمحكمة أن يكون لديها قاضٍ يشارك في المداولات القضائية ويكون أكثر دراية ومعرفة بآراء أحد الأطراف مما قد يكون عليه القضاة المنتخبون في بعض الأحيان ، وهذا بالأخير يكون مبعثاً للالتزام بأحكام المحكمة وتطبيقها تطبيقاً ارادياً وطوعياً معبرةً عن مقتضيات العدالة ومبدأ حسن النية[٣].

الفرع الثاني

الاساس القانوني

انطلاقا من فكرة العدالة والمساواة بين الخصوم امام القضاء جاء النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها لتبيان ذلك في اختيار القاضي الخاص ، إذ بينت المادة المادة ٣١ على ان:-" ١- يحتفظ القضاة من جنسية كل طرف بحقهم في الجلوس في القضية أمام المحكمة. ٢ - إذا تضمنت المحكمة قاضًا من جنسية أحد الطرفين في المحكمة، يجوز لأي طرف آخر اختيار شخص ليجلس كقاض. ويفضل أن يتم اختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم على النحو المنصوص عليه في المادة(٤ و ٥)[٤]. إذا لم تضم المحكمة قاضياً

(١) المادة ٧/ ف ٢) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨

(٢) د. محمد سعادي ، القانون الدولي للمعاهدات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص ٥٨.و د محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر ،ط ٣، دار وائل للنشر ، ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣، ص ٢٥٥.

(٣) ينظر : د. طالب عبد الله فهد العلواني ، تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥،ص ٣٤٩. وينظر كذلك د. رشيد مجيد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٥٦.

(٤) نصت المادة (٤) من النظام على ان " -: ١- أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة، وفقا للأحكام التالية.

٢- في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة ٤٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣- تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن".

من جنسية الخصوم على الهيئة، جاز لكل من هذه الأطراف اختيار قاضٍ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة".

يتضح من هذا النص ان النظام اجاز للقضاة من جنسية الاطراف المعروضة بالحق في الجلوس في القضية امام المحكمة وهذا تجسيد لمبدأ التوازن في نظر القضية من قبل القضاة ويشكل في الوقت نفسه مدعاة في احترام احكام المحكمة والالتزام بتنفيذها لكونها جاءت انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الخصوم في القضاء الدولي، كما منح النظام الحق لأي طرف في القضية اذا كان من بين القضاة ليس من جنسيته الحق ان يختار شخصا من جنسية ليجلس كقاضٍ وبطبيعة الحال ان هذا الحق ينسحب لجميع الاطراف بالاستفادة منه وفقاً لشروط القضاة العامة التي حددتها المواد (٤، ٥) من النظام وكما سنبينها لاحقاً. لذا يمكن القول ان الهدف من اختيار القضاة الخاصين هو تشجيع الدول على إحالة القضايا لشخص من جنسيتها ، إذا علمت دولة ما أن لديها شخصا قضائيًا له القدرة على المشاركة بشكل فعال في المشاورات و المداولات مع هيئة المحكمة، مع أن هذا النظام لا يتماشى احيانا مع الطبيعة القضائية لهيئة المحكمة من الناحية العملية لان عادةً ما يصوت القضاة المؤقتون (ليس دائمًا) لصالح الدولة التي عينتهم، وبالتالي يُلغي كل منهم الآخر مما يؤثر سلبيا على عمل المحكمة او في اصدار احكامها . لذلك ان القاضي الخاص اذا كان يجسد مبدأ المساواة والعدالة بين الخصوم امام القضاء إلا أنه قد يشكل أحيانا سببا بطريقة أو اخرى بابتعاد القاضي الخاص عن الجوانب الموضوعية والحيادية عندما يصوت لصالح دولته .

و التساؤل الذي يمكن ان نطرحه في هذا السياق هل يوجد اساس قانوني للدولة في تعيين القاضي الخاص في حال عدم ظهور الدولة الاخرى امام محكمة العدل الدولية؟ بمعنى آخر هل هنالك علاقة ما بين عدم الظهور وتعيين القاضي الخاص ؟ وهل ينطبق وصف عدم الظهور للدولة اذا لم تقدم المستمسكات المطلوبة ولم تعين وكيلا عنها مثلاً اذا كانت قد استخدمت حقها في تعيين قاضٍ خاص؟ من البديهي ان اثر عدم ظهور الدولة على تعيين القاضي الخاص من جانب الدولة الماثلة امام المحكمة هو اثر سلبي على الدولة غير الظاهرة

اما المادة (٥) فقد نصت على ان :-"

١. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبًا كتابيًا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، ودعوتها إلى القيام، خلال فترة معينة، من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة.

٢. لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من جنسيتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها."

، إذ للدولة الماثلة طبقاً للمادة (٣١) من النظام الاساسي بالرغم من غياب الدولة الاخرى ان تعين قاضياً خاصاً وهو ما حدث في بعض القضايا كقضية التجارب الذرية عام ١٩٧٩التي لم تعين فرنسا وكيلا عنها في الاجراءات القضائية وذكر سفير فرنسا في خطاب ارسله للمحكمة (لهذا السبب في رأي حكومتي لا يمكن ان تثور مسألة تعيين قاضٍ خاص بواسطة الحكومة الاسترالية ولا تلك الخاصة بالأمر بالإجراءات التحفظية ورغم ذلك فأن المحكمة قبلت تعيين قاضٍ خاص من قبل استراليا في هذه القضية)[١] .

أما ما يتعلق بالتساؤل الاخر الذي تم طرحه والخاص بمدى انطباق وصف عدم الظهور للدولة اذا لم تقدم الادلة الثبوتية المطلوبة ولم تعين وكيلا مثلا عنها اذا كانت قد استخدمت حقها في تعيين قاضٍ خاص. ان الاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال الرجوع لنصوص النظام الاساسي للمحكمة وتحديدً المادة (٥٣) التي حددت ان عدم الظهور يقتصر على حالتين فقط بقولها" اذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقرر لصالح دعواه "، ومن ثم يتحدد عدم الظهور بتخلف احد الطرفين عن الحضور او عجزه عن الدفاع لصالح دعواه ولا يمكن ان ندرج مجرد تعيين قاض خاص تحت طائلة عدم الظهور ، هذا من جانب ومن جانب اخر ان المادة ٣١ من النظام الاساسي اجازت للقضاة ممن يكونوا من جنسية احد الاطراف ان يجلسوا في القضية المعروضة امام المحكمة ولو كانت الدولة التي ينتمي اليها القاضي بجنسيته لم تظهر بعد ، واذا كان الامر كذلك فيمكن للدولة الغائبة على سبيل القياس ان تعين قاضياً خاصاً دون ان يتم اعتبارها حاضرة امام المحكمة[٢] ، فضلاً عما تقدم ان التطبيق القضائي يؤكد في قضية كورفو استمر القاضي الخاص بالجلوس حتى اثناء تعيين مبلغ التعويضات وهي المرحلة التي لم تظهر خلالها البانيا وطبقت فيها المحكمة المادة ٥٣ خلالها[٣].

المبحث الثاني

المركز القانوني للقاضي الخاص

تأتي اهمية الحديث عن المركز القانوني للقاضي الخاص من زاويتين ، الأولى ببيان القواعد التي تنظم عمل القاضي الخاص في محكمة العمل الدولية ذات البعد الاجرائي والموضوعي من طلب اختياره

(١) د. احمد ابو الوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ...، مصدر سابق ، ص ١٥١.

(٢) المصدر نفسه / ص١٥٢.

(٣) ينظر: موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية١٩٤٨– ١٩٩١ ، منشورات الامم المتحدة ، الامم المتحدة ،وثيقة رقم (ST/LEG/SER/F/1)، ١٩٩٢، ص١١.

من قبل اطراف الدعوى وصولاً الى امتيازاته بموجب القواعد الدولية المنظمة لعمله ، والزاوية الثانية تتعلق ببيان مركز القاضي الخاص في ظل التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية في ضوء القضايا التي نظرتها المحكمة وكان عضواً في هيئتها. لذا سيتم تقسيم الحديث على مطلبين الاول سيعالج القواعد المنظمة لعمل القاضي الخاص ، وسيكون المطلب الثاني لبيان مركز القاضي الخاص في ظل التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الاول

القواعد المنظمة لعمل القاضي الخاص

لاشك ان عملية اختيار القاضي الخاص تتم بجملة من الاجراءات القانونية التي حددها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها ، التي تجعلهم يتمتعون بجملة من الامتيازات والحصانات التي بينتها النصوص القانونية. واستنادا لما تقدم سنقسم المطلب على فرعين الاول سنخصصه لدراسة القواعد الاجرائية والثاني سنوضح فيه القواعد الموضوعية وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

القواعد الاجرائية

بموجب المادة (٧) من اللائحة يسمح للقضاة الخاصين بموجب المادة (٣١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بالجلوس في قضايا معينة في هيئة المحكمة وفقا للإجراءات التي بينتها (الفقرة ٢ من المادة ١٧) والمواد(٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧)(والفقرة ٢ من المادة ٩١)وكذلك(الفقرة ٣ من المادة ١٠٣).

وعند إمعان النظر لهذه المواد التي حددت القواعد الاجرائية بدءً بتقديم طلب تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة في أي وقت قبل قفل المرافعة إذ يمكن لمحكمة العدل الدولية تشكيل هذه الدائرة حتى انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة[١]، وبعد تلقي طلب بذلك من أحد الاطراف يتحقق الرئيس من موافقة الطرف الاخر[٢] ، وعند الحصول على موافقة الاطراف يعمد رئيس المحكمة الى التحقق من وجهات النظر بشأن تشكيل الدائرة ويعلم المحكمة بذلك[٣]، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس من عضو واحد أو عند الاقتضاء

(١) د. احمد أبو الوفا، قضية خليج مين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٣٨)، ١٩٨٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٧) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨

عضوين من أعضاء المحكمة المشكلة للغرفة أن يحل محل أعضاء المحكمة من جنسية الأطراف المعنية[١]. وعليهِ اذا اعتزم احد الاطراف ممارسة الحق الذي خولته المادة (٣١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في اختيار القاضي الخاص للاشتراك في قضيته وجب عليه ان يخطر المحكمة بنيته في اقرب وقت ممكن ، واذا لم يحدد في الوقت نفسه جنسية واسم القاضي الذي وقع عليه اختياره وجب عليه ان يقوم قبل شهرين على الاقل من المدة المحددة لإيداع المذكرة المضادة بإعلام المحكمة بإسم وجنسية الشخص الذي اختاره مع تقديم نبذة موجزة عن سيرته الشخصية ويمكن ان يكون القاضي الخاص من جنسية غير جنسية الطرف الذي يختاره[٢].

والتساؤل المطروح بهذا الصدد هل يحق للطرف ان يمتنع عن اختيار القاضي الخاص مالم يفعل الخصم الشي نفسه ؟ لقد اجابت الفقرة (٢) من المادة (٣٥) على ذلك إذ أجازت إبداء أحد الأطراف استعداده عن الامتناع عن اختيار القاضي الخاص اذا لم يفعل الخصم الشي نفسه ، وفي هذه الحالة وجب عليه ان يخطر المحكمة بذلك فتعلم به الطرف الخصم ، فإذا قدم الطرف الخصم بعد ذلك اخطاراً بنيته في اختيار القاضي الخاص ، جاز للرئيس أن يمدد الأجل للطرف الذي كان ممتنعاً عن الاختيار .

وبعد ما يتم اختيار القاض الخاص من قبل أي طرف يرسل رئيس القلم نسخة من أي اخطار بشأن اختيار القاضي الخاص ويدعوه الى تقديم ما يود ابداؤه من ملاحظات في غضون مدة يحددها الرئيس ،فإذا لم يثر الطرف الخصم أي اعتراضات خلال المدة الممنوحة ولم يظهر للمحكمة أي وجه اعتراض يبتم تبلغ الطرفين بذلك[٣]، وبخلاف ذلك اذا كان هنالك من اعتراض فيعود الامر للمحكمة للفصل بشأن الاعتراضات[٤].

وحينما يستلم قلم المحكمة الطلب يقوم رئيس المحكمة بإبلاغه الى اعضاء الدائرة المعنية ويتخذ الاجراءات اللازمة لذلك طبقا للنظام الاساسي للمحكمة[٥]. ونتعرض الى طرح تساؤل هل بالإمكان اختيار قاض خاص واحد في حالة وجود مصلحة مشتركة بين بعض الاطراف في الدعوى أم يتم اختيار قاضي خاص لكل طرف ؟ بالرجوع الى نص المادة (٣٦) من لائحة المحكمة التي أشارت إذا تبين

(١) تنظر الفقرة (٤) من المادة ٣١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٦.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (٣٥) من لائحة محكمة العدل الدولية .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من لائحة محكمة العدل الدولية ١٩٧٨.

للمحكمة بأن لطرفين او اكثر مصلحة واحدة مشتركة ، وان هيئة المحكمة لا تضم أي عضو من جنسية الاطراف ، في هذه الحالة تحدد المحكمة لهم اجلاً يستطيعون من خلاله اختيار قاضي خاص بالاتفاق فيما بينهم .أذاً يتضح من ذلك في حالة وجود مصالح مشتركة بين الاطراف فيكون الاتفاق هو الحاسم في اختيار القاضي الخاص، ويمكن القول اذا لم يحصل الاتفاق بين الاطراف في اختيار القاضي الخاص من جنسية احد الاطراف في حال وجود مصلحة مشتركة فيعود الامر للمحكمة للفصل في هذا الامر بعد الاستماع الى الاطراف ، وهو ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية اختصاصات الصيد (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا)، إذ بينت أن ألمانيا والمملكة المتحدة كانت ذات مصلحة مشتركة، وبما أن هناك قاضٍ بريطاني منتخب في المحكمة، لم يكن لألمانيا الحق في تعيين قاضٍ مؤقت[١]، وبالمثل، خلصت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة لا تتمتعان بنفس المصالح في قضية لوكيربي عام ١٩٩٢[٢].

ومن الجدير بالإشارة ان القضاة الخاصون ملزمون بوضع انفسهم تحت تصرف المحكمة وحضور جميع جلساتها التي تتعلق بالقضايا التي يشتركون بها كما انهم لا يدخلون في حساب النصاب القانوني[٣] والفصل في الدعاوى طبقاً للقواعد القانونية التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة[٤]، وإذا اصبح من المتعذر على عضو المحكمة الذي حمل جنسية احد الاطراف من الجلوس في مراحل القضية المعروضة امام المحكمة ، فلهذا الطرف الحق في اختيار قاض خاص خلال مدة تحددها المحكمة أو يحددها الرئيس متى ما كانت المحكمة غير منعقدة[٥]، كما بينت الفقرة (٢) من المادة(٣٧) متى ما اصبح الجلوس في هيئة المحكمة متعذرا على عضو المحكمة الذي يحمل احدى جنسيات الاطراف المشتركة في مصلحة واحدة ، فيعد هؤلاء الاطراف ليس لهم قاضٍ يحمل جنسية احدهما في هيئة المحكمة ، ومع ذلك للدولة الحق في اختيار قاضٍ خاص آخر محل القاضي الخاص الذيَ قَبل التعيين لكنه تعذر عليه الجلوس ضمن هيئة المحكمة ، ومتى اتضح ان الاسباب التي بني عليها اشتراك قاضٍ

(١) ينظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨– ١٩٩١ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢– ١٩٩٦ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٨ ، ص ٧ وما بعدها.

(٣) المادة (٣) من المادة ٢٠ من لائحة محكمة العدل الدولية ١٩٧٨.

(٤) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٩٧– ٢٩٨.

(٥) الفقرة (١) من المادة (٣٧) من لائحة محكمة العدل الدولية١٩٧٨.

خاص قد انتهت فينتهي جلوس هذا القاضي[١]، كما ان مهمة القاضي الخاص في المحكمة لا تقتصر على المشاركة في القضايا الخلافية المراد بصددها اتحاذ حكم من المحكمة ، بل تشمل الى جانب ذلك حق الدول باختيار القضاة المخصصون في حال طلب فتوى بشأن مسألة قانونية قائمة[٢].

الفرع الثاني

القواعد الموضوعية

أشار النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن يتمتع أعضاء المحكمة عندما يعملون في أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[٣] ونستعرض تلك الامتيازات والحصانات على النحو الاتي:-

اولاً :- امتيازات القضاة الخاصين وضماناتهم وتتمثل بالاتي:-

١- الامتيازات ذات الوصف القضائي: يتمتع القضاة الخاصون ببعض الامتيازات القضائية التي تضمن سير عمل المحكمة بشكل طبيعي ، مثل الحق في الحصول على المعلومات الضرورية لأداء واجباتهم وهذا ما اشارت اليه لائحة المحكمة في مادتها الثالثة اذ بينت بأن يتمتع اعضاء المحكمة في ممارسة لمهامهم بمركز متساو بغض النظر عن السن او أولوية الانتخاب او الخدمة ، وعضو المحكمة ينطبق على القضاة الخاصين بدلالة المادة (١/ ٣) من اللائحة ، كما بينت المادة (٣/٧) من لائحة المحكمة بأن يشترك القضاة الخاصون في النظر في القضايا التي يجلسون فيها على قدم المساواة التامة مع القضاة الاخرين في المحكمة .

٢- الحماية الأمنية: لابد أن توفر المحكمة الحماية الأمنية اللازمة للقضاة وأسرهم، خاصةً عند السفر أو الإقامة[٤].

٣- الامتيازات المالية: يحصل قضاة المحكمة بما يهم القضاة الخاصين على رواتب مجزية تكون على شكل تعويضات عن كل يوم يمارسون اعمالهم في هيئة المحكمة ، وهذا ما أشار اليه النظام

(١) تنظر الفقرة (٤، ٥) من المادة ٣٥ من لائحة محكمة العدل الدولية١٩٧٨.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٠٢) من لائحة محكمة العدل الدولية١٩٧٨.

(٣) المادة (١٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٦.

(٤) ينظر د. عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة) ، عويدات للنشر والطباعة ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠١، ص ٥٩٢.

الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن "يتقاضى القضاة المختارون بموجب المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضات عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم"[١] .

لاشك ان مثل هذه الامتيازات منحت للقضاة الخاصون بوصفهم يتمتعون بمركز متساوٍ مع اعضاء المحكمة الاخرين المختارين لغرض إتمام المهام الموكلة لهم في النظر في القضايا الخلافية عند التصويت في هيئة المحكمة .

ثانياً:- الحصانات :- حصانة القاضي الدولي هي احدى الوسائل القانونية التي تمنح للقضاة لغرض حمايتهم من الملاحقة القضائية من اجل اتخاذ قراراتهم بشكل عادل وموضوعي دون أي تهديد أو ضغوط خارجية[٢] ،وبشأن نواع الحصانة التي يتمتع بها القضاة الخاصين فيمكن تحديدها بالاتي :-

* الحصانة الشخصية :- تعد هذه الحصانة ذات اهمية كبرى وتشبه إلى حد كبير الحصانة الدبلوماسية[٣]، وهذا ما اشار اليه النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن يتمتع أعضاء المحكمة، عندما يعملون في أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[٤] ، فهي تهدف لحماية القضاة من الاجراءات القضائية كالاعتقال أو الملاحقة القضائية في أي دولة أخرى أثناء فترة ولايتهم وبعدها عن الافعال التي قاموا بها أثناء أداء واجباتهم الرسمية.

* الحصانة القضائية :- هذه تضمن عدم اضطرارهم للكشف عن معلومات سرية أو تتعلق بقضاياهم ، إذ لا يمكن إجبار القاضي على الإدلاء بشهادة في أي محكمة أو أمام أي سلطة قضائية أخرى.

* حصانة الممتلكات : تتمتع ممتلكات القاضي (بما في ذلك الأوراق والملفات) بحماية من التفتيش أو المصادرة، إلا في ظروف استثنائية ووفقًا للإجراءات القانونية[٥].

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٣٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٦.

(٢) ينظر مرتضى حسن جاسم ، الاصول الاجرائية لمساءلة القاضي جزائيا عن اخطاءه المهنية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ١٣، المجلد (١) ، ص٥٤٨. وكذلك سلمان بن فوزان الفوزان ، حصانة القاضي – دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، سلسلة ملخصات الابحاث القضائية ، العدد الاول ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٦٥.

(٣) د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص٤١٢- ٤١٣.

(٤) المادة (١٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦.

(٥) ينظر : د. ابراهيم محمد العتابي ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥- ١٩٧٦، ص٢٢٩ وما بعدها.

يمكن القول مما تقدم ان نطاق الحصانة الممنوحة للقاضي الدولي بما فيهم القضاة الخاصين تتعلق أما بالجوانب الوظيفية التي ترتبط بالأفعال التي يقوم بها القاضي بصفته الرسمية، مثل إصدار الأحكام وكتابة المذكرات والمشاركة في المداولات، او بالحصانة الشخصية المتمثلة بالأفعال الشخصية للقاضي، مع محدوديتها في حالات معينة متى ما ارتكب القاضي فعلاً يعد جريمة خارج نطاق واجباته الرسمية .

المطلب الثاني

مركز القاضي الخاص في ظل التطبيقات القضائية لمحكمة العدل الدولية

عادةً يشترك القاضي الخاص في الاحكام التي تصدرها المحكمة أو في أوامرها وهو ما حصل مؤخراً في قضية جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني . لذا سنقسم المطلب على فرعين سنعرض في الاول الى دور القاضي الخاص في احكام محكمة العدل الدولية وسنعالج في الثاني اثر القضاة الخاصون في عمل المحكمة وأزمة النظام متعدد الأطراف وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

دور القاضي الخاص في احكام محكمة العدل الدولية

سنتعرض الى بعض من النماذج لدور القاضي الخاص في ظل التطبيق القضائي التي اشترك فيها القضاة الخاصين في هيئة المحكمة وعلى النحو الاتي :-

اولاً: - قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية حكم المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٦):-

في ٩ أبريل/نيسان ١٩٨٤، رفعت نيكاراغوا دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية وبينت في الدعوى بأن الولايات المتحدة دعمت بسياساتها وأفعالها جيشًا يسمى "الكونترا"، في شن هجمات على جمهورية نيكاراغوا، نظرت المحكمة في جوهر القضية التي اقامتها نيكاوراغوا ضد الولايات المتحدة وكانت المحكمة مؤلفة من ستة قضاة والقاضي الخاص كوليارد اضافة للرئيس ونائبه ، قررت المحكمة بأغلبية (١٢) صوتًا مقابل (٣) أن الهجمات المباشرة على موانئ نيكاراغوا ومنشآتها النفطية وغيرها، والتحليق غير المصرح به فوق أراضيها، تُخل بمبدأ احترام السيادة

الإقليمية، كما قررت المحكمة أيضًا، بأغلبية (١٤) صوتًا مقابل صوت واحد، أن الولايات المتحدة، لعدم إخطارها بوجود الألغام التي زرعتها وموقعها، مسؤولة عن خرق المبادئ العرفية للقانون الإنساني الدولي. كما أن نشر وتوزيع دليل بعنوان "العمليات الجيوسياسية في حرب العصابات" في عام ١٩٨٣ يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المبادئ العامة للقانون الإنساني.

و كان القاضي الخاص من المؤيدين لحكم المحكمة فيما يتعلق برفض تبرير الولايات المتحدة بالدفاع الجماعي عن النفس ، وان قيام الولايات المتحدة الامريكية بتدريبها وتسليحها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا) قد تصرفت ضد جمهورية نيكاوراغو على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون العرفي ، كما كان القاضي الخاص من المؤيدين لحكم المحكمة فيما يتعلق بواجب الكف والامتناع فورا عن اي عمل من قبيل الاعمال التي تشكل خرقا للالتزامات الدولية ، والزامها بالتعويضات عن جميع الاضرار التي لحقت نيكاراغوا[١].

ثالثاً- **تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود) في ٢٦ شباط / فبراير٢٠٠٧:-** قدمت البوسنة والهرسك قضية جديدة أمام محكمة العدل الدولية، ضد صربيا والجبل الأسود، شارك فيها قضاة خاصون لتمثيل الدول الأطراف في هذه القضية، إذ سمحت محكمة العدل الدولية للبوسنة والهرسك باختيار قاضٍ خاص للانضمام إلى هيئة المحكمة، لأن القضية تتعلق بشكل مباشر بمصالحها. وبذلك، اختارت البوسنة والهرسك القاضي ماحييو لتمثيلها في هذه القضية ،وكذلك الحال مع صربيا سمحت المحكمة لها باختيار القاضي كريتشا ليكون ممثلها لها في هذه المحكمة، وفي هذه القضية اتهمت البوسنة والهرسك صربيا والجبل الأسود بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية من خلال عدم منع ومعاقبة الاشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتشا خلال حرب البوسنة (١٩٩٢-١٩٩٥) . لقد أكدت المحكمة بأن لها اختصاص الفصل في النزاع ، واستنتجت بعدم وجود إبادة جماعية بشكل مباشر، إذ ان المحكمة لم تجد أدلة كافية لإثبات أن صربيا ارتكبت الإبادة الجماعية بصورة مباشرة ، إلا ان صربيا انتهكت الالتزام بمنع الابادة الجماعية والتزاماتها بموجب الاتفاقيات لعدم تسليم (راتكو ملاديتش) الذي صدر في حقه الاتهام في ارتكابه لجريمة الابادة الجماعية لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، ومن ثم

(١) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية١٩٤٨- ١٩٩١ ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ وما بعدها .

انها لم تتعاون مع المحكمة[١]. وكان القاضي الخاص ماحييو من المؤيدين لاختصاص المحكمة بشان القضية وهو من بين قضاة المحكمة الذين صوتوا على إدانة صربيا بانتهاك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال فشلها في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا وتسليم مرتكبيها، ومع ذلك، لم يجد ماحييو أدلة كافية لإثبات أن صربيا بشكل مباشر ارتكبت الإبادة الجماعية، مبيناً رأيه على مسؤولية صربيا من خلال أفعالها أو امتناعها عن العمل بسماحها بحدوث الإبادة الجماعية[٢]. أما القاضي كريتشا كان أكثر تحفظاً من ماحييو، وقد انضم إلى الأغلبية في إدانة صربيا لانتهاك التزاماتها المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، إلا انه أن الأدلة المتحصلة لم تظهر بشكل حاسم أن صربيا كانت على علم ودراية كافية بنية الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا[٣].

يتضح مما سبق على الرغم من وجود اختلافات واضحة بين القضاة الخاصون في هذه القضية إلا انهم اتفقا على أن صربيا تتحمل مسؤولية الفشل في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا وادانة تقصيرها في منع الجرائم وضرورة التعاون مع العدالة ومع ذلك، اختلفا في مستوى الأدلة المطلوبة لغرض اثبات مسؤولية صربيا بشكل مباشر عن الإبادة الجماعية نفسها بالمقارنة مع الفشل في منعها.

رابعاً:- **تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد روسيا)** : في هذه القضية بينت اوكرانيا أن الاتحاد الروسي أنتهك تلك القواعد في الاتفاقية لقمع تمويل الارهاب من خلال تمويل أعمال إرهابية وأنتهك الحقوق الأساسية للأوكرانيين، إلا ان القاضي الخاص أبراهام انسحب من النظر في القضية في الأمر الصادر في ١٩ أبريل ٢٠١٧[٤].

خامساً:- **الحكم الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١٩ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)** : أمرت المحكمة الولايات المتحدة الامريكية برفع العقوبات على إيران ، كما أمرت

(١) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣ -٢٠٠٧ ، منشورات الامم المتحدة ، الامم المتحدة ،وثيقة رقم (ST/LEG/SER/F/1/Add3)، ٢٠١١، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣ -٢٠٠٧، مصدر سابق ، ص ٢١٣.

)3 (https://www.icj-cij.org/public/files/case/1996/1996-bosnia_herzegovina_v_yugoslavia/Judgment/dissenting_opinion_kri%C5%A1%C4%8Di_en.pdf تاريخ اخر زيارة ٩/٥/ ٢٠٢٥

(٤) ينظر : تقرير محكمة العدل الدولية ١/ اب اغسطس ٢٠١٦ – ٣١تموز / يوليه ٢٠١٧ ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة (٧٢) ، الملحق رقم (٤) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٧، ص٥٤- ٥٩.

واشنطن كذلك برفع الاجراءات التقييدية المتعلقة بالتجارة الانسانية والطيران المدني والغذاء والدواء وجاء هذا نتيجة تقديم ايران عريضتها في ١٤/ تموز يوليو ٢٠١٨ لدى المحكمة ضد الولايات المتحدة الامريكية تتعلق بانتهاكات لمعاهدة الصداقة والعلاقات القنصلية والحقوق القنصلية المبرمة بين الطرفين عام ١٩٥٥ ، وقد انسحب القاضي الخاص دونوغيو من النظر في القضية؛ لانتهاك معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والخدمات القنصلية لعام ١٩٥٥[١].

سادساً:- دور القضاة المخصصون في تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة:-

في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣، قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة طلبًا بشأن إقامة دعوى ضد الكيان الاسرائيلي بشأن الانتهاكات الخطيرة في قطاع غزة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتضمنت الدعوى طلبًا للإشارة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، كمسألة ملحة للغاية لحين انتظار قرار المحكمة في هذه القضية من حيث الموضوع بضرورة الإشارة إلى التدابير المؤقتة الاتية فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وكان قرار المحكمة الأولي في (٢٦ يناير ٢٠٢٤)إذ أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ تدابير عاجلة لمنع أعمال الإبادة الجماعية في غزة ، وقد عينت جنوب إفريقيا ديكغانغ موسينيكي كقاض خاص، وعينت إسرائيل أهارون باراك كقاض خاص واشارت محكمة العدل الدولية إلى التدابير المؤقتة الاتية:

(١) بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل صوتين، تتخذ إسرائيل، وفقًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية، ولا سيما: (أ) قتل أعضاء المجموعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء المجموعة؛ (ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على المجموعة تهدف إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛ (د) فرض تدابير تهدف إلى منع المواليد داخل المجموعة. وقد صوت القاضي الخاص موسينيكي لصالح ذلك اما المعارضون كان القاضي سيبوتيندي و القاضي الخاص باراك.

(١) ينظر : تقرير محكمة العدل الدولية ١/ آب اغسطس ٢٠١٧ – ٣١تموز / يوليه ٢٠١٨ ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل صوتين، تضمن إسرائيل بشكل فوري أن جيشها لا يرتكب أيًا من الأفعال الموصوفة في النقطة ١ أعلاه؛ المؤيدين لذلك منهم القاضي الخاص موسينيكي، في حين كان المعارضون القاضي سيبوتيندي؛ القاضي الخاص باراك ، كما قررت المحكمة بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل صوتين، على إسرائيل ان تقدم تقريرًا إلى المحكمة توضح فيه جميع الإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد اعتبارًا من تاريخ هذا الأمر ومن المؤيدون القاضي الخاص موسينيكي في حين كان القاضي سيبوتيندي و القاضي الخاص باراك من المعارضين لذلك[١]. وقد كان راي القاضي الخاص باراك الذي عينته الكيان الاسرائيلي بشأن أمر المحكمة[٢] إذ صوّت ضد التدابير المؤقتة وبين رأيه بعدم قناعته بحجج جنوب إفريقيا بشأن معقولية الحقوق ، ويمكن القول ان الحجج التي قدمتها جنوب افريقيا هي تنسجم تماماً مع المعايير الدولية التي صانت جميع الحقوق من الناحيتين القانونية والواقعية، بدءً من القانون الدولي لحقوق الانسان والقواعد الانسانية ولعل الهدف من رفعها لغرض تحقيق وقفاً للأعمال العدوانية من قبل الكيان[٣].

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة يشكك القاضي الخاص باراك فيما إذا كانت جنوب أفريقيا قد رفعت هذا النزاع بحسن نية ، ويمكن القول ان معيار حسن النية يتجسد بالهدف من اقامة الدعوى من اجل ايقاف الابادة الجماعية في قطاع غزه وتفعيل اتفاقية منع الابادة الجماعية ومنع مظاهر العنف ، و مثل هذه الاهداف تجسد تطبيق القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية العالمية والاعراف الدولية التي صانت حقوق الانسان من الناحية النظرية ، كذلك يرى القاضي الخاص باراك أن العنصر الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية هو عنصر القصد، أي نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ويرى أن هذه النية غير موجودة، ويمكن القول وبشكل جازم ما يشير اليه الواقع الآن من تدمير بالكامل من دون مراعاة أي طابع انساني لقاطع غزة شملت الاطفال والنساء والكبار والصغار من دون مراعاة القواعد الانسانية بموجب قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الانساني هو يجسد بشكل جازم ومطلق توافر القصد الكامل لتدمير الجماعة في قطاع غزه.

1) (https://share.google/dukGXbnQYklrhp88A.٢٠٢٥ /٩/٧ تاريخ اخر زيارة

(٢) وثيقة رقم SUM-01-00-EN 192-126 20240

(٣) ينظر : كرار راضي ديوان و د. أميل جبار عاشور ، الاساس القانوني في تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(١٠) المجلد ، (١) ، ٢٠٢٣، ص ٨٠

مما تقدم نوضح ان القاضي الخاص يخرج عن الجوانب الموضوعية بصدد القضية المعروضة ويصوت الى صالح من عينه وهذا ما حصل في قضية جنوب افريقيا بالرغم من ان اغلب القضاة مؤيدين لما امرت له المحكمة خصوصا ان جنوب أفريقيا رفعت الدعوى على أساس مبدئي ضد إسرائيل لخرقها التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأن شعب فلسطين بمن فيهم في قطاع غزة، لم يتمكنوا بعد من ممارسة حقوقهم الاساسية التي نصت عليها معايير حقوق الانسان . وتتفق القاضية شيويه مع زملائها في تأييد موقف جنوب أفريقيا وتذكّر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنص على أن "الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة تجاه قضية فلسطين حتى يتم حل القضية من جميع جوانبها بطريقة مرضية وفقًا للشرعية الدولية". لذا يمكن القول ان القاضي المؤقت احياناً يكون عائقا في تطوير احكام المحكمة لما يشكله من اعتراض على قرارات المحكمة واوامرها وهذا يحدث عندما لا يتقيد القاضي بالجوانب القانونية ويتمسك بالانتماء مما يخل بالشروط القانونية التي حددها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في اختيار القاضي بما فيهم المؤقتين. و لا زال الكيان الصهيوني لم يحترم قرارات واوامر المحكمة ولا يزال الشعب الفلسطيني يتعرض الى حرب وحشية وابادة جماعية وحصار انساني لا يمت بصلة لجميع المعايير الانسانية وقواعده التي تنتهك جميع القواعد الدولية من قبل الكيان الصهيوني في وقت يصمت المجتمع الدولي ازاء هذه الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الثاني

أثر القضاة الخاصون في عمل المحكمة وأزمة النظام متعدد الأطراف

قد تتغير نظرة الدول إلى المحكمة في ظل تعيين القضاة المخصصون والتي شهدت في السنوات الأخيرة أزمة في المؤسسات الدولية متعددة الاطراف ،ولعل من الأمثلة على هذه الأزمة انسحاب بعض الدول من نظام روما ، وانسحاب المملكة المتحدة مؤخرًا من الاتحاد الأوروبي[١] ، إلا ان رغم أزمة النظام متعدد الأطراف، فإن الملاحظ ان عدد القضايا المعروضة على المحكمة هو الأعلى في تاريخها[٢] ،إلا انه لا ينبغي القول بأن يتمخض عن ذلك خضوع الدول للمنظمات الدولية إذ الاخيرة ليست سوى اداة

(1) see C. McLachlan, 'The Assault on International Adjudication and the Limits of Withdrawal', 68ICLQ 44,(2019),p43.

وينظر كذلك نهاية فهد سمك ود. يسار عطية اتويه ، التكييف القانوني للحرب الروسية الاوكرانية ومدى مشروعيتها دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد(١٣) المجلد (١) ، ٢٠٢٥، ص٦٩

(٢) ينظر :د. فؤاد شباط ود. محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٠٤-٣٠٥.

لتنسيق الاهداف التي تعجز الدول فرادى عن الوفاء بها[١]، ولا شك يُعد هذا مؤشرًا على نضج النظام القضائي الدولي، لذا التساؤل المطروح بهذا الصدد ما إذا كانت أزمة النظام متعدد الأطراف قد أثرت أو قد تؤثر على نظرة الدول إلى المحكمة في تعيين القضاة المؤقتين.

من خلال ما عرضناه من أطر قانونية فأن المبرر الحقيقي في تعيين القضاة الخاصين هي دوافع وطنية قد تُغير نظرة الدولة إلى حيادية المحكمة إذا ما تجاهلت المحكمة هذا الأمر ، ولذلك يجب مراعاة هذه الدوافع عند تسوية المنازعات أمام المحكمة ، لذا فإن ضمان حيادية المحكمة تهدف إلى منع الدول من فقدان الثقة في هذا النظام متعدد الأطراف لتسوية المنازعات، وبلا شك فأن تعيين قضاة مؤقتين تعد وسيلة للحفاظ على ثقة الدول في المحكمة في أوقات الأزمات، وبشكل خاص لتجنب حالات عدم حضور الدول أمام المحكمة أو عدم الامتثال لقراراتها، ويعد مؤشراً ناجحاً في تحقيق التوازن بين تعيين قاضٍ مؤقت والامتثال لقرارات المحكمة لا سيما إذا أظهرت آراء هؤلاء القضاة إن مواقف الدول أمام المحكمة قد نوقشت بدقة، وقد يشير عدم تعيين قضاة مؤقتين مُنذ البداية، إلى عدم رغبة الدول في الامتثال لأي قرار قد تصدره المحكمة،[٢] ، وعلى الرغم من ذلك، لا ينبغي أن يكون تعيين القضاة المؤقتين هو السبب في الامتثال لقرارات المحكمة، إلا أن تكرار تعيين هؤلاء القضاة يشير إلى أن بعض الدول قد تعتبر وجودهم له تأثير إيجابي على حيادية المحكمة، ومن ثم سبباً في امتثال الدول لقراراتها ، وفي ظل الأزمة التي يمر بها النظام متعدد الأطراف و منذ عام ١٩٤٦ زاد بشكل ملحوظ أن الدول تأخذ بنظر الاعتبار عند اختيار القضاة المؤقتين مدى التأثير الذي قد تحدثه بعض هذه التعيينات على صورة المحكمة في المجتمع الدولي ، ففي ٩٦ قضية حتى عام ١٩٩٩، قامت الدول بتعيين قضاة من جنسيات أخرى ٥٨ مرة بنسبة (٤٧,١٥%)، ومن جنسياتها ٦٥ مرة (٥٢,٨٥%)، بينما في ٥٣ قضية منذ عام ٢٠٠٠، اختارت الدول قضاة من جنسيات أخرى ٧٤ مرة (٧٤%) ومن جنسياتها ٢٦ مرة (٢٦%) ويبدو أيضًا وجود ارتباط بين زيادة تعيين القضاة من جنسيات أخرى وزيادة تعيين القضاة السابقين كقضاة مؤقتين ، إذ غالباً ما تقوم الدول غير الأعضاء في مجموعة الدول الغربية بتعيين قضاة من جنسيات أخرى، في تاريخ محكمة العدل الدولية، إذ قامت الدول غير الأعضاء في مجموعة الدول الغربية بتعيين ١٢٢ قاضياً مؤقتاً من جنسيات أخرى بينما عينت ٥٠ قاضياً من جنسياتها[٣].

(١) ينظر د. محمد ثامر ، ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ١٨٦.

(2) Charles N. BROWER & Massimo LANDO, Op .cit, p.477

(3) Charles N. BROWER & Massimo LANDO Op .cit, p.478

واستناداً لذلك إذا كان تعيين قضاة مؤقتين من جنسيات أخرى يعزز التعددية ، فقد يؤدي في المستقبل إلى نهج أكثر تنوعاً لحل النزاعات في محكمة العدل الدولية كنهج تحكيمي، كما يمكن ان يُظهر نمط تعيين القضاة المؤقتين من جنسيات أخرى أن الدول التي تتبع سياسات غير موجهة نحو التعاون متعدد الأطراف مثل الولايات المتحدة، تختار قضاة مؤقتين من جنسياتها، وهو ما يبدو متسقاً مع توجه سياساتها ، وبغض النظر عن الدول التي تعين القضاة المؤقتين، ستبقى هناك قوى تدفع نحو تعزيز النهج متعدد الأطراف وقوى أخرى تسعى في الاتجاه المعاكس(١).

يلاحظ مما تقدم ان على القضاة المؤقتين التزام خاص يتمثل في ضمان أن تأخذ المحكمة في اعتبارها جميع الحجج ذات الصلة التي تقدمها الدول التي عينتهم، وأن هذا الالتزام يشير لدور القاضي المؤقت في البنيان الوطني لدولته باعتبار القضاة المنتخبين قد لا يدركون تمامًا جميع الحجج ذات الصلة المقدمة أمام المحكمة، مما قد يبرر وجود القضاة المؤقتين، وإذا قبلنا بهذه الفرضية، فمن الممكن أن تُدرس حجج الدولة التي ينتمي إليها القاضي المنتخب بشكل أقل دقة من حجج الدولة الأخرى التي تعيّن قاضيًا مؤقتًا ، وتشير الممارسة العملية كما اوضحنا في تعيين القضاة المؤقتين لا سيما تعيين القضاة المنتخبين السابقين والانتشار المتزايد لتعيين غير المواطنين إلى أنه لا ينبغي اعتبار نظام القضاة المؤقتين على أنه يضر بصورة حياد المحكمة لدى الدول ، و يمكن القول أنه في العقود الأولى من عمر المحكمة، لم يكن اختيار الدول للقضاة المؤقتين بالضرورة سيؤدي إلى إدراك الدول لحياد المحكمة، إلا أن التطورات الأخيرة تدفع إلى استنتاج مختلف فقد عاد نظام القضاة المؤقتين إلى بداياته في أوائل عشرينيات القرن الماضي، عندما تم إنشاؤه كوسيلة للحد من انطباع أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت أقل حيادية لأن أحد أعضائها كان من جنسية إحدى الدول المعنية. من هذا المنظور، يبدو أن نظام القضاة المؤقتين قد بدأ بتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله بدلاً من أن يتحقق ما تنبأ به من كانوا يطالبون بإلغائه طوال تاريخ المحكمة متى ما التزم القاضي المؤقت بالمعايير الموضوعية في طرح رأيه في هيئة المحكمة وطبقاً للشروط التي حددها النظام الاساسي للمحكمة في اختياره .

(1) see S. Oda, ‘Further Thoughts on the Chambers Procedure of the International Court of Justice’,82, (1988) AJIL 556

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم القاضي الخاص في محكمة العدل الدولية توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات نوجزها بالاتي :-

اولاً:- النتائج :

١. ان القاضي الخاص هو قاضي مؤقت تسميه الدولة بشكل مباشر ويجلس ضمن هيئة المحكمة ويتمتع بمركز متساوٍ مع سائر القضاة الاخرين .
٢. ان حالات اختيار القاضي الخاص يمكن تحديدها بثلاث صور الاولى اذا كانت الاطراف المتنازعة غير ممثلين في المحكمة ، والثانية اذا كانت احدى الدول غير ممثلة بسبب وفاة القاضي الذي يمثلها والثالثة اذا كان احد اعضاء المحكمة سبق له أن نظر بالقضية المرفوعة امام المحكمة بوصفه وكيلاً عن احد الطرفين بحيث يحظر عليه النظر في القضية.
٣. اتضح لنا بأن القاضي الخاص يكتسب وصف العضوية في المحكمة بموجب المادة(١/ ٣) من لائحة المحكمة ويأتي ترتيب اقدمية القضاة الخاصين بعد اعضاء المحكمة وحسب كبر السن .
٤. اتضح من خلال نتائج تصويت المحكمة واحكامها وآراء القضاة المختلفة والمنفصلة إن القضاة الخاصون غالباً ما يصوّتوا الى جانب المذكرات التي تُقدّمها بلدانهم وهو ما حصل في قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل ومن ثم يلغي كل منهم للأخر. هذا من جانب ومن جانب اخر، ان نظام القاضي المُخصص لم يحظَ بإجماع الآراء .
٥. اتضح ان متى ما تبين للمحكمة ان لطرفين او اكثر مصلحة واحدة مشتركة يتعين تبعاً لذلك اعتبارهم طرفاً واحداً في اختيارهم للقاضي الخاص إن كانت هيئة المحكمة لا تضم أي عضو من جنسية هؤلاء الاطراف.

ثانيا :- المقترحات

١- يفترض ان يتم اختيار القضاة الخاصين متى ما ارادت الدولة ذلك ان يكونوا من الاشخاص القادرين على المشاركة في المداولات القضائية ضمن هيئة المحكمة لغرض تزويد القضاة الآخرين ضمن الهيئة بالمعرفة المحلية للبلد عند النظر في القضية ودراسة وقائعها .

٢- ضرورة انشاء آلية دولية تعزز ضمان استقلالية القضاة الخاصين يمكن ان تتضمن هذه الالية انشاء لجنة خاصة تتضمن تدقيقاً صارماً لخلفية القاضي الخاص وتدريباً على استقلاليته واعلاناً رسمياً بعدم وجود تضارباً في المصالح .

٣- من المفضل ادخال القضاة الخاصين ضمن النصاب القانوني للمحكمة بكونهم اعضاء في المحكمة بدلالة الفقرة (٣) من المادة (١) من اللائحة نفسها .

٤- من المفضل اضافة فقرة ضمن لائحة المحكمة تجيز للمحكمة صلاحية الطلب من الدولة التي عينت القاضي الخاص باستبداله متى اتضح للمحكمة انه فقد شرط الحيادية والاستقلالية عند النظر في موضوع الدعوى .

٥- يستحسن ان يكون اختيار القضاة المؤقتين من بين الخبراء في مجالات محددة من القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم. علاوة على ذلك، فأن تعيين قضاة مؤقتين من غير مواطني الدول المعنية يساهم في تعزيز صورة الحياد لدى المحكمة ككل.

Sources

First: Books

1. Dr. Ibrahim Muhammad Al-Atabi, Public International Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975-1976.
2. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Procedures, Mansha'at Al-Ma'arif, no publication date.
3. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Problem of Non-Appearance Before the International Court of Justice (A Study within the Framework of International Procedural Law), 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
4. Al-Khair Qashi, The Chambers of the International Court of Justice and Their Suitability as a Temporary Alternative to the Arab Court of Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
5. Dr. Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Public International Law in Peace and War, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, no publication date.
6. Dr. Tawfiq Hassan Faraj, Rules of Evidence in Civil and Criminal Matters, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
7. Dr. Rashid Majid Al-Rubaie, The Principle of Good Faith in the Implementation of International Obligations, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1983.

8. Charles Rousseau, Public International Law, Al-Ahliya for Publishing and Distribution, Beirut, 1987.
9. Dr. Saleh Jawad Al-Kadhim, A Study of International Organizations, Al-Irshad Press, Baghdad, 1975.
10. Dr. Talib Abdullah Fahd Al-Alwani, Implementation of International Obligations and the Principle of Good Faith in International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.
11. Dr. Asim Jaber, The Consular and Diplomatic Function in Law and Practice (A Comparative Study), Oweidat for Publishing and Printing, Lebanon - Beirut, 2001.
12. Dr. Fouad Shabat and Dr. Muhammad Aziz Shukri, International Judiciary, Al-Matba'a Al-Jadeeda, Cairo, 1966.
13. Dr. 14. Muhammad Saadi, International Law of Treaties, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014.
14. Dr. Muhammad Yusuf Alwan, Public International Law – Introduction and Sources, 3rd ed., Dar Wael for Publishing, Amman, Jordan, 2003.
15. Dr. Muhammad Thamer, Demarcation of the Borders between Iraq and Kuwait, 1st ed., Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2016.
16. Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of Law, Dar Al-Thaqafa, Baghdad, 2011.

Second: Research

1. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Gulf of Main Case, Egyptian Journal of International Law, No. (38), 1982.
2. Dr. Ahmed Mahmoud, The Principle of Equality Before the Arbitration Panel and Its Impact on Social Justice, research published in the Arbitration Journal, Issue 2, Part 2, 2016.
3. Salman bin Fawzan Al-Fawzan, Judge Immunity – A Comparative Foundational Study, Series of Summaries of Judicial Research, Issue 1, 1429 AH.
4. Dr. Shahin Younis Nour El-Din, Towards a Specialized Judge, research published in the Legislation and Judiciary Journal, Issue 4, Year 4, 2012.
5. Karrar Radhi Diwan and Dr. Amil Jabbar Ashour, The Legal Basis for Criminalizing Normalization with the Zionist Entity – A Comparative Study, research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (10), Volume (1), 2023.
6. Dr. Abdullah Muhammad Al-Maghazi, Equality and Guaranteeing the Right to Litigation, a research paper published in the Middle East Research Journal, Issue (47).

7. Murtadha Hassan Jassim, Procedural Principles for Holding Judges Criminally Accountable for Their Professional Errors (A Comparative Study), a research paper published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (13), Volume (1), 2025.
8. Nihaya Fahd Samak and Dr. Yasar Atiya Atwayh, The Legal Classification of the Russian-Ukrainian War and Its Legality: A Comparative Study, a research paper published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (13), Volume (1), 2025.

Third: International Documents

1. Statute of the International Court of Justice of 1946.
2. Rules of Procedure of the International Court of Justice of 1978.
3. Summary of Judgments, Advisory Opinions, and Orders of the International Court of Justice 1948-1991, United Nations, New York, 1992.
4. Summary of Judgments, Advisory Opinions, and Orders of the International Court of Justice 1992-1996, United Nations, New York, 1998.
5. Summary of Judgments, Advisory Opinions, and Orders of the International Court of Justice 2003-2007, United Nations Publications, United Nations, Document No. (ST/LEG/SER/F/1/Add3), 2011.
6. Summary of Judgments and Advisory Opinions of the International Court of Justice 2008-2012, United Nations, New York, 2015.
7. Report of the International Court of Justice, 1 August 2016 – 31 July 2016. 2017, General Assembly, Official Records, Seventy-second Session, Supplement No. 4, United Nations, New York, 2017.
8. Document No. SUM-01-00-EN 20240 126-192

Fourth: Websites

1.)https://www.refworld.org/document-sources/international-court-justice-icj
2. https://www.icj-cij.org/public/files/case/1996/1996-bosnia_herzegovina_v_yugoslavia/Judgment/dissenting_opinion_kri%C5%A1%C4%8Di_en.pdf
3. https://share.google/dukGXbnQYklrhp88A
4. https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law-mpeipro/e1170.013.1170/law-mpeipro-e1170

Fifth: Foreign books

1. B. Cali, A. Koch and N. Bruch, The Legitimacy of the European Court of Human Rights: the View from the Ground،Department of Political Science, University College London, .
2. Bruno Simma, Jan Ortgies ,Max Planck Encyclopedias of International of Law Encyclopedia entrie, 2019, Marie-Louise BEMELMANS-VIDEC, Ad hoc judges at the European Court of Human Rights: an overview Information report1 Committee on Legal Affairs and Human Rights, Netherlands,2012.
3. C. McLachlan, 'The Assault on International Adjudication and the Limits of Withdrawal', 68
4. Charles N. BROWER & Massimo LANDO, "Judges ad hoc of the International Court of Justice" Leiden Journal of International Law , Legal Studies Research Paper No. 2021(1)-010 School of Law, 33 ,(2020)
5. ICLQ 44,(2019).
6. S. Oda, 'Further Thoughts on the Chambers Procedure of the International Court of Justice',82, (1988) .